بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٤٠٧)لسنة ٢٠٠٨م

بشأن انشاء وتشكيل مجلس التنمية الصناعية وتحديد مهامه واختصاصاته

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القانون رقم(٤)لسنة ٢٠٠٣م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القرار الجمهوري رقم(٥٠)لسنة ٢٠٠٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها وتعديلاته.

وبناءً على عرض وزير الصناعة و التجارة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

// قـــــــرر //

مادة(١) أ- ينشأ بموجب هذا القرار مجلس يسمى (مجلس التنمية الصناعية) ويشكل على النحو التالي:

١. وزير الصناعة والتجارة	رئيساً
٢. رئيس الهيئة العامة للاستثمار	عضوا
٣. رئيس الهيئة العامة لحماية البيئة	عضوا
٤. رئيس مصلحة الضرائب	عضوا
٥. رئيس مصلحة الجمارك	عضوا
٦. وكيل وزارة الصناعة والتجارة لقطاع الصناعة	عضوا
٧. مدير عام الهيئة اليمنية للمواصفات والمقاييس وضبط الجودة	عضوا
٨. رئيس قسم الهندسة الصناعية – كلية الهندسة بجامعة صنعاء	عضوا
٩. ممثلين عن القطاع الخاص يسميهم الوزير	اعضاء

ب- تكون مدة عضوية الممثلين عن القطاع الخاص بثلاث سنوات قابلة للتجديد

مادة(٢) يهدف المجلس المنشأ بهذا القرار إلى تحقيق الآتي:-

١. العمل على رفع كفاءة الانتاج الصناعي الوطني

٢. وضع الحلول والمعالجات للمشاكل والمعوقات التي تواجه القطاع الصناعي

٣. تعزيز الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص لتنمية الصناعة الوطنية والتحسين من مستواها.

مادة(٣) يقوم المجلس بممارسة المهام والاختصاصات التالية :-

١. دراسة السياسات والتشريعات المتعلقة بالصناعة والرفع بالاراء والمقترحات لتطويرها إلى المجلس الاقتصادي الاعلى ومجلس الوزراء.

٢. دراسة الفرص الاستثمارية المواتية لجذب الاستثمارات الصناعيةوتهيئة المناخ الملائم لها .

٣. تقديم الرأي والمشورة في مجال تنمية النشاط الصناعي ورفع كفاءة الانتاج .

٤. ابداء الرأي في مشاريع الخطط اللازمة لتنمية المناطق الصناعية.

٥. بحث ودراسة الاسباب التي تؤدي إلى الاضرار بالصناعة الوطنية واقتراح المعالجات وسبل الحماية اللازمة والرفع بذلك إلى المجلس الاقتصادي الاعلى ومجلس الوزراء لاتخاذ مايراه مناسباً.

٦. اقتراح اسس وقواعد تنمية الصادرات الصناعية بما في ذلك المساعدة الفنية في العمليات التسويقية الخارجية اللازمة لتنمية الصادرات .

٧. اقتراح سياسات التدريب الصناعي والخطط اللازمة لتدريب العاملين في المجالات الصناعية وتنمية قدراتهم وفقاً لمتطلبات الصناعة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة والقطاع الخاص.

٨. اقتراح برامج ووسائل لتطوير انشطة البحث العلمي والتكنولوجيا المرتبطة بالصناعة وتفعيل الاستفادة من نتائج الابحاث والمشروعات العلمية بما يخدم التنمية الصناعية ،مع المساهمة في اعداد ونشر البحوث وتوفير نظم المعلومات والبيانات الصناعية وتشجيع التطوير والابداع في المجال الصناعي.

٩. تعميق الوعي الصناعي لدى رجال الاعمال وتشجيع الدور الايجابي لنهج التنمية الصناعية.

١٠. وضع المعالجات للمعوقات التي تواجه الصناعة الوطنية والرفع بما استشكل منها إلى المجلس الاقتصادي الاعلى ومجلس الوزراء لوضع الحلول والمعالجات التي يراها.

مادة(٤) يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية كل شهرين وبصورة استثنائية بدعوة من رئيسه او بطلب من ثلثي اعضائه كلما اقتضت الحاجة ذلك ،وينعقد المجلس بحضور نصف الاعضاء على الاقل على ان يكون من بينهم رئيس المجلس .

مادة(٥) للمجلس الاستعانة بمن يراه من الفنيين او الخبراء او الاخصائيين لحضور اجتماعاته أو للمشاركة في بحث موضوع معين معروض على المجلس .

مادة(٦) تتكفل وزارة الصناعةو التجارة في اطار هيكلها واعتماداتها بالآتي:-

١. القيام باعمال السكرتارية والارشفة والتحضير لعقد الاجتماعات .

٢. توفير الاحتياجات والاعتمادات المالية لتسيير اعمال المجلس والقيام بمهامه واختصاصاته المحددة بهذا القرار.

مادة(٧) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ٢٦ /ذوالقعدة /١٤٢٩هـ

الموافق ٢٤ /نوفمبر /٢٠٠٨م

د. يحيى يحيى المتوكل

وزير الصناعة والتجارة

د.علي محمد مجور

رئيس مجلس الوزراء